[419] وفي العام أربع عشر من الهجرة ابتدع الخليفة هذه الصلاة، وألزم المسلمين أن يقيموا النوافل في ليالي شهر رمضان جماعة، وكتب بذلك إلى البلدان والولاة ونصب في المدينة إمامين يصليان بالناس وهما: ابي بن كعب إماما للرجال، وتميم الداري إماما للنساء. وحسبك أيها القارئ الكريم ما روي بهذا الصدد في الصحيحين وبعض المصادر المعتبرة الاخرى. 1 - روى البخاري باسناده عن عبد الرحمن بن عبدالقاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس اوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو اجتمع هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه.... (1). 2 - وأخرج هو ومسلم معا باسنادهما عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: فتوفي رسول ا (صلى ا عليه وآله) والأمر على ذلك - عدم الجماعة في النوافل -، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي ا عنهما (2). قال ابن سعد: وهو - أي عمر - أول من سن قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك وكتب إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة وجعل للناس بالمدينة

(1) صحيح البخاري 3: 58 كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان. (2) صحيح البخاري 3: 58 كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان، صحيح مسلم 1: 523 كتاب الصلاة باب (25) باب الترغيب في قيام رمضان، ح 174.